اما اذا كان يمسك الحمام في بيته ويستانس بها ولا يطيرها فهو عدل
لان اقتناء الحمام في البيوت مباح الا ترى ان الناس يتخذون
بروج الحمام ولم يمنع من ذلك احد ولهذا تبين انه اذا اتخذ الحمام لحمل الكتب
كما في الديار المصرية والشامية لا يكون حراما لوقوع الحاجة اليها
واما من ارتكب كبيرة فانه ترد شهادته وقد اختلف العلماء في
ماهية الكبيرة والصغيرة قال بعضهم ما فيه حد في كتاب الله تعالى
فهو كبيرة وما لا فيه حد فهو صغيرة قيل وهذا ليس بسديد
فان شرب الخمر واكل الربا من الكبائر ولا حد فيهما من كتاب الله تعالى
وقال بعضهم ما اوجب الحد فيه فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة
وهذا ايضا باطل باكل الربا وغيره فانه لا حد فيه مع انها كبيرة وقال
بعضهم ما كان حراما لعينه فهو كبيرة وقيل السبع التي ذكرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف سبع من الكبائر لا كفارة فيهن
الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس
بغير حق ونهب المؤمن والزنا وشرب الخمر وهذا قول اهل الحجاز
واهل الحديث وزاد بعضهم على هذه السبع اكل الربا واكل مال اليتيم
بغير حق واصح ما نقل فيه ما هو المنقول عن شمس الائمة الحلواني
انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة اسم الله
تعالى والدين وهو حرام من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة
وفي المحيط حكى العلامة ابو بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي انه
مشى في السوق في بزاويل وليس على غيرهم لا تقبل شهادته لان
تارك المروءة وكذلك لا تقبل شهادة من يأكل في السوق بين

بيديه

يدي الناس وكذا من يمد رجليه عند الناس او يكشف رأسه في
موضع لا عادة فيه ومن يحك ساعة ويفيق ساعة فشهد في
حال الصحة تقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الاغماء والاغماء لا يمنع قبول
الشهادة وقدره بعض المشايخ بيوم او يومين حتى لو جن يوما
او يومين ثم افاق فشهادته جائزة في حال الصحة انتهى وفي المغنية
لا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا وقال شمس
الائمة الحلواني ووالد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه
وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للقباني رب الدين شهد لمديونه
بالفعل كسرقة او بشيء بعينه لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى
له بالفعل كسرقة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يريد به محل وصيته او
سلامة عينه وقال شمس الائمة الاوزجندي رجل شهد قبل ان
يستشهد ثم شهد شهادة بعد ذلك ولا تقبل شهادة العوائي الذي
ياخذ بغير حق لانه يكون ظالما فيكون فسقا ولو شهد لساكن ان
باجر او بغير اجر لرب الدار جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز فان
شهد المرتهنان للمدين على الراهن تقبل ولو شهد الراهنان لا تقبل
حتى لا ينفكا الرهن وعن ابن عباس قال لا تقبل شهادة الاقلف
ولا تقبل صلاته ولا توكل ذبيحته وتقبل شهادة الزوج لصهره
وشهادة الصديق لصديقه ولا تقبل شهادة من يبيع الاكفان
اذا ترصد لذلك لانه حينئذ يتمنى الموت والطاعون وكذلك
لا تقبل شهادة النحاس والدلال لانهما مكذبان ولا بيان
بالكتب شهد احدهما انه طابقها بالعربية والاخر بالفارسية

Copyright © King Saud University